



OIC/IPHRC – 3/2013/REP.FINAL

تقرير الدورة الثالثة
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
لمنظمة التعاون الإسلامي

جدة، المملكة العربية السعودية

26-31 أكتوبر 2013

تقرير الدورة الثالثة

للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

لمنظمة التعاون الإسلامي

جدة، المملكة العربية السعودية (26-31 أكتوبر 2013)

1- عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي دورتها الثالثة خلال الفترة الممتدة من 26 إلى 31 أكتوبر 2013 في جدة بالمملكة العربية السعودية.

2- حضر الاجتماع السادة والسيدات الخبراء أعضاء الهيئة الآتية أسماؤهم:

- الدكتورة ريحانة بنت عبد الله،
- الدكتور عمر أبو أبا،
- السفيرة إلهام إبراهيم محمد أحمد،
- السفير مصطفى علائي،
- الدكتور محمد ممدوح مدحت العاكر
- الدكتور صالح بن محمد الختلان،
- السفير وائل محمد عطية،
- السفير عصمان دياو بالدي،
- السيدة سيدي رحاينة دزوهايائين،
- الدكتور إيرين إيرول،
- السفير محمد كاوو إبراهيم،
- السيد محمد البشير إبراهيم،
- السيد محمد لمين تمبو،
- السفير عبد الوهاب،
- السيدة أصيلة واداك.
- السيد عادل عيسى المهري، (اعتذر عن الحضور)،
- السيد محمد س. ك. كاغوا (اعتذر عن الحضور)،
- السيد محمد الريسوني (اعتذر عن الحضور).

الجلسة الافتتاحية:

3- انطلقت أشغال الاجتماع بتلاوة آي من الذكر الحكيم. بعدها، ألقى السيدة سيتي روحايني دزوهاياتين، الرئيسة المؤقتة للهيئة كلمة افتتاحية أعربت فيها عن شكرها للمملكة العربية السعودية على استضافتها الدورة الثالثة للهيئة، وللأمين العام للمنظمة على مساعدته ودعمه المتواصلين. وأشارت الدكتورة روحايني إلى أن الهيئة اتفقت على إثر المشاورات غير الرسمية التي عقدتها انتخاب أول مكتب لها ويشمل كلا من السفير محمد كاوا إبراهيم، والسفيرة إلهام إبراهيم محمد أحمد، والسفير عبد الوهاب. واتخذت الهيئة قرارها في هذا الشأن بتوافق الآراء، فسلمت الدكتورة روحايني الرئاسة للسفير محمد كاوا إبراهيم.

4- أبرز الرئيس المنتخب الجديد للهيئة، السفير محمد كاوا إبراهيم، الأهمية التي تكتسيها الهيئة سواء من حيث تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وترسيخها، أو في استعادة الصورة الحقيقية للإسلام الذي يدعو في جوهره إلى احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وقدم رئيس الهيئة نبذة عن إنجازات الهيئة إلى اليوم، بما في ذلك اعتماد قواعد إجراءاتها، وتركيزها على مجالات محددة تحظى بالأولوية. وأكد الرئيس كذلك أن الهيئة تحتاج إلى الدعم المتواصل لجميع الدول الأعضاء إن هي أرادت بلوغ أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بما في ذلك الولايات التي تسندها إليها القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

5- حضر الاجتماع كذلك كل من السفير محمد الطيب، المدير العام لفرع وزارة الخارجية في منطقة مكة المكرمة، بصفته ممثلاً عن البلد المضيف. وبرز السفير الطيب أهمية عمل الهيئة باعتباره عنصراً أساسياً لبلوغ الأهداف المرجوة التي سطرها برنامج العمل العشري وميثاق المنظمة في مجال حقوق الإنسان. وأعرب السفير الطيب عن التزام المملكة العربية السعودية بعمل الهيئة، مشدداً على حاجة الهيئة إلى الدعم المتواصل من جميع الدول الأعضاء، كما جدد السفير الطيب التأكيد على رغبة المملكة العربية السعودية في الإسراع بإنشاء مقر الهيئة في جدة وعقد اجتماعاتها العادية بمقر المنظمة. كما أشار إلى أن المملكة غطت تكاليف الدورة الثالثة للهيئة وأنها ستستمر، شأنها في ذلك شأن باقي الدول الأعضاء، في المساهمة في نشاطات الهيئة مستقبلاً.

6- أشار معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، في كلمته الافتتاحية إلى أن إنشاء الهيئة كان بمثابة إنجازٍ فريد وهام في تاريخ المنظمة، باعتبار الهيئة أول هيئة للخبراء أنيطت بها مهمة إشاعة البعد الخاص لحقوق الإنسان عبر برامج المنظمة وأنشطتها. ولتعزيز قدرات الهيئة، أخبر الأمين العام المشاركين بتعيين مدير السكرتارية المؤقتة للهيئة، وتكليف موظفين خاصين بالهيئة. كما عرض الأمين العام رؤيته بشأن مستقبل عمل الهيئة وجدد التأكيد على المبادئ التوجيهية الخمسة التي تتمثل في التكامل والتبصر وتحديد الأولويات واعتماد نهج تدريجي والتخلي بالمصادقية، أما فيما يتعلق بطرق العمل، فقد تم تشجيع الهيئة على مزاولة نشاطها بالاعتماد على فريق العمل، بما في ذلك في فترات ما بين الدورات، وذلك بإعداد الدراسات والتقارير ذات الصلة بشأن الولايات المحددة بما فيها بنود جدول أعمال الهيئة.

اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل:

7- اعتماداً على المجالات ذات الأولوية التي حددتها الدورتان السابقتان اللتان عقدتا في كل من جاكارتا وأنقرة، وكذا تكاليفات مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين ومؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثانية عشر، ناقش الاجتماع جدول أعماله وبرنامج عمله خلال الاجتماع الرسمي الأول الذي عقد يوم 27 أكتوبر 2013 (مرفق 1).

انتخاب هيئة المكتب:

8- انتخبت الهيئة مكتبها بالتوافق على النحو التالي:

- السفير محمد كاوا إبراهيم، رئيساً
- السفيرة إلهام إبراهيم محمد أحمد، نائباً للرئيس
- السفير عبد الوهاب، نائباً للرئيس ومقررًا

9- اتفق أعضاء الهيئة على أن انتخاب أعضاء المكتب يكون لمدة ثلاث سنوات، وأن الأعضاء المنتخبين يتناوبون فيما بينهم على المناصب سنويًا، وذلك وفقاً للقاعدة الثامنة من قواعد إجراءات الهيئة. كما تم الاتفاق على اعتماد التدريب الأبجدي في احترام التداول على المناصب بين المجموعات الجغرافية الثلاث للمنظمة.

مسائل إجرائية:

- 10-** عملاً بالقاعدة السابعة من قواعد إجراءات الهيئة، عقدت الهيئة مراسم أداء القسم، أعلن خلالها أعضاء الهيئة مجتمعين التزامهم بالتحلي بالمهنية والصدق والاستقلالية والحيادية والنزاهة في أدائهم لمهامهم دون أي تأثيرات خارجية.
- 11-** ناقشت الهيئة مسألة إعادة انتخاب تسعة من أعضائها، عملاً بالقاعدة السادسة والستين من قواعد إجراءاتها، واتفقت على أن يتولى مجلس وزراء الخارجية في دورته الأربعين المقبلة هذه العملية عن طريق الاقتراع، وذلك لفترة إضافية استثنائية مدتها ثمانية عشر شهراً تبدأ من نهاية الفترة الأولى من ولاية الأعضاء، أي فبراير 2015.
- 12-** ناقشت الهيئة كذلك مسألة تمثيلها في الاجتماعات التحضيرية لمجلس وزراء الخارجية، ولأسيما اجتماع كبار الموظفين واللجنة المالية الدائمة، وقررت أنها قد تنظر في حضور هذه الاجتماعات متى دعت إليها أو إذا كان حضورها ضرورياً.
- 13-** قررت اللجنة عقد اجتماعاتها المنتظمة مرتين كل سنة وذلك في فترات محددة في شهري أبريل وأكتوبر، ضماناً لإمكانية توقع تواريخ الدورات المنتظمة.
- 14-** ولزيادة حضورها، طلبت الهيئة من السكريتارية الإسراع بتصميم والإشراف على موقع إلكتروني يتم تحديث محتواه بانتظام بمعلومات عن أنشطة الهيئة وبياناتها وغيرها من المواد ذات الصلة. ويتم إطلاق الموقع بعد موافقة الهيئة.
- 15-** ونظراً لكون الهيئة لم تتمكن من عقد دورتها الرابعة سنة 2013، فقد تقرر التوجه إلى الأمانة العامة بطلب لحفظ المبلغ المخصص لدورة هذه السنة لاستخدامه في بداية السنة القادمة.

مجموعات العمل:

- 16-** وفقاً للمادة الحادية والأربعين من قواعد الإجراءات، قررت الهيئة تشكيل أربعة مجموعات عمل مفتوحة العضوية لمناقشة القضايا المدرجة على جدول أعمال الهيئة والمجالات ذات الأولوية على نحو فعال ومتواصل.

17- فيما يلي تشكيلات مجموعات العمل هذه:

مجموعة العمل الخاصة بفلسطين: مجموعة العمل المعنية بحقوق المرأة والطفل:

- د. ممدوح العاكر.
- السيدة أصيلة وردك.
- السيدة أصيلة وردك.
- السفير عبد الوهاب.
- الدكتورة سبتي روحاني ذو الحياتين.
- السفيرة إلهام محمد أحمد.
- السيد محمد لامين تيمبو.
- الدكتور إيرن إيرول.
- د. السيدة أصيلة وردك.
- الدكتورة ریحانه عبد الله.
- السيد محمد البشير إبراهيم.
- السيد عمر أبو أبا.
- السفير مصطفى علائي.
- السفيرة إلهام محمد أحمد.
- السفير عصمان دياو بالدي.
- السفير عبد الوهاب.
- السيد محمد الريسوني.

مجموعة العمل المعنية بالإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة: مجموعة العمل بشأن الحق في التنمية:

- السفير عبد الوهاب.
- الدكتورة سبتي روحاني ذو الحياتين.
- السفير مصطفى علائي.
- الدكتور إيرن إيرول.
- السيد محمد لامين تيمبو.
- الدكتور صالح الختلان.
- السفير وائل عطية.
- محمد كاوو إبراهيم.
- السيد محمد الريسوني.
- السفير عبد الوهاب.
- السفيرة إلهام محمد أحمد.
- السيد عمر أبو أبا.
- الدكتور ممدوح العاكر.
- السيد محمد البشير إبراهيم.
- السيد محمد س. ك. كاغوا.

18- كما قررت الهيئة أن بإمكان الأعضاء الذين تغيبوا عن الدورة الثالثة الانضمام لأي من مجموعات العمل حسب اختيارهم. وينتظر من كل مجموعة عمل تحديد منسق لها من بين أعضائها وذلك لتسهيل التواصل مع الأمانة العامة وإطلاع الرئيس على التقدم الذي أحرزته كل مجموعة على حدة. كما اتفق أعضاء الهيئة على تناول كل مجموعة من المجموعات الأربع موضوع التربية على حقوق الإنسان باعتباره قضية محورية.

19- قررت الهيئة كذلك تشكيل مجموعة عمل خاصة لصياغة إطار للتفاعل بين الهيئة ومؤسسات حقوق الإنسان المعتمدة في الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني. وتم الاتفاق، إنسجاماً

مع القرار الذي اتخذته الهيئة في دورة أنقرة، على أن يدخل الخبراء الذين تتوفر بلدانهم على مؤسسات لحقوق الإنسان في اتصال مع هذه المؤسسات للحصول على وجهات نظرها واقتراحاتها بشأن سبل التعاون الممكنة مع الهيئة، وإطلاع مجموعة العمل الخاصة بذلك حتى تتمكن من إعداد تقرير عن هذا الموضوع ورفعها إلى الهيئة لتدارسه في دورتها المقبلة.

وضع حقوق الإنسان في فلسطين وفي باقي الأراضي العربية المحتلة

20- بعد الإحاطة المفصلة التي قدمها عضو الهيئة الدكتور ممدوح العاكر ضمن هذا البند من بنود جدول الأعمال، عقدت الهيئة مناقشات مستفيضة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأبناء الشعب الفلسطيني، بما فيها قضية المستوطنات غير القانونية، وعمليات القتل خارج نطاق القانون، والاعتقالات التعسفية والقيود على حرية الحركة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وشدد الاجتماع على أن السلطات المختصة في فلسطين ينبغي أن تُحمَل هي أيضاً المسؤولية في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان.

21- جددت الهيئة موقفها الموحد بأن الاحتلال الإسرائيلي هو السبب الأول لانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، وخاصة فيما يتعلق بحق الشعب في تقرير مصيره، وهي بالتالي تعوق التمتع بكامل حقوق الإنسان الأخرى.

22- أدانت الهيئة بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها إسرائيل مع الإشارة بصورة خاصة إلى سياسة الاستيطان، وطلبت من مجموعة العمل المعنية بفلسطين دراسة وضعية حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني من أجل اقتراح تدابير عملية قابلة للتطبيق. وركز الاجتماع أيضاً على ضرورة العمل مع هيئات منظمة التعاون الإسلامي وصناديقها والتركيز على بعض المشاريع المحددة الرامية إلى تمكين أبناء الشعب الفلسطيني، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة والتعليم.

23- قررت الهيئة فتح اتصالات وقنوات للتواصل مع مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية من أجل التعريف بالهيئة والاستفسار عن انتظارات وتوقعات هذه الأخيرة، وعن السبل التي يمكن للهيئة أن تدعم بها عمل هذه المؤسسات والمنظمات. وكلفت الهيئة مجموعة العمل المعنية بفلسطين باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

24- قررت الهيئة القيام بزيارة إلى فلسطين (قطاع غزة والضفة الغربية) للوقوف على وضعية حقوق الإنسان على الأرض من أجل تقديم التوصيات المناسبة لمجلس وزراء الخارجية.

25- أوصت الهيئة وكالات الأمم المتحدة الإنمائية والبلدان المانحة بتحسين المشاريع الرامية إلى دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني ضد أي تخفيض في الميزانية بالرغم من الإكراهات المالية، وذلك نظراً للضعف الاستثنائي الذي يتسم به الشعب الفلسطيني القابع تحت الاحتلال منذ سنة 1967. وأكد الاجتماع كذلك أن على الدول الأعضاء التفكير في فرض عقوبات على الشركات التي تدخل في مشاريع تدعم النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية غير القانونية. وأكدت الهيئة كذلك أهمية التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية للتحقق من مختلف المشاريع لما فيه رفاهية الفلسطينيين، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم.

26- أعربت الهيئة عن تقديرها للتقارير الشاملة والموضوعية التي أعدها المقرر الخاص للأمم المتحدة عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967 وأوصت الدول الأعضاء بتقديم دعمها الكامل له لأداء مهمته بما في ذلك دعوته لحضور الاجتماعات الوزارية للمنظمة. وتدارست الهيئة أيضاً مسألة دعوة المقرر الخاص لإحدى دوراتها من أجل السماح بالتفاعل المباشر وتبادل وجهات النظر.

27- حثت الهيئة المجتمع الدولي على ضمان تنفيذ إسرائيل لجميع التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري العالمي فيما يتعلق بالحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني. كما حثت الهيئة المجتمع الدولي على عدم المساومة على حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني بالسماح بانتهاكات إسرائيل الجسيمة والممنهجة، وكذا إفلات مقترفي هذه الانتهاكات من العقاب.

البند الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في المنظمة:

28- ناقشت الهيئة ضمن هذا البند الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء البند الفرعي في جدول الأعمال عن حقوق المرأة وحقوق الطفل

والحق في التنمية والتربية على حقوق الإنسان. وسهلت الوثائق التي قدمتها السكرتارية المؤقتة للهيئة مداولات الخبراء.

29- أخذت الهيئة علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان التشريعية وعن الأهداف المؤسسية وتلك المرتبطة بالسياسات أو المتعلقة بالبنود قيد النظر، وذلك بغية إعداد قائمة لأفضل الممارسات وتسهيل التبادل بين الدول الأعضاء.

30- طلبت الهيئة من الدول الأعضاء التي لم تزودها بعد بالمعلومات ذات الصلة إرسال ردودها لتمكينها من إعداد كتيب للممارسات المثلى سيتم تعميمه على الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة.

31- قررت الهيئة استخدام البيانات المواضيعية المنتظمة المقدمة في المناسبات الدولية عن قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة باعتبارها فرصة لعرض وجهات النظر الإسلامية المستتيرة بصورة تدريجية، وبالتالي المساهمة بانتظام في الخطاب الدولي عن حقوق الإنسان.

حقوق المرأة والطفل:

32- جددت الهيئة التأكيد على أن القانون الإسلامي يوفر حماية كاملة لحقوق المرأة وأن الممارسات التمييزية التي تعرض حقوق المرأة للخطر لا يمكن أن تنسب للإسلام.

33- طلبت الهيئة من مجموعة العمل المعنية بحقوق المرأة إعطاء الأولوية للمسألة والنظر في إعداد مسودات ودراسات موجزة، مثل كتيبات للتدريب في مجال تمكين النساء بالاعتماد على الدروس المستخلصة من المبادرات الحكومية ومن مبادرات المجتمع المدني في الدول الأعضاء في المنطقة. وطلبت الهيئة من مجموعة العمل كذلك إيلاء اهتمام خاص لمبادرات المجتمع المدني في العالم الإسلامي من أجل إبراز المبادئ والقيم الإسلامية.

34- اتفقت الهيئة كذلك على أهمية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة، ولاسيما مسألة التمييز والعنف ضد النساء في مختلف قطاعات المجتمع. وأبرز الاجتماع كذلك أهمية انخراط العلماء والمتقنين المسلمين وباقي الفاعلين في المجتمع المدني في هذا السياق. وفي

هذا الصدد، طلبت الهيئة من مجموعة العمل المعنية بهذا الموضوع النظر في إمكانية عقد ندوة أو حلقة دراسية عن حقوق المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تركز على القضايا التي تؤثر على حياة النساء.

-35 أكدت الهيئة أيضا أهمية تعزيز الدول الأعضاء في المنظمة لمؤسسة الأسرة باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع. وستتناول الهيئة هذه المسألة بمزيد من الدراسة ضمن البند الحالي من جدول الأعمال.

-36 أخذت الهيئة علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجز على مستوى المؤتمرات الوزارية حول المرأة، وأشارت إلى أهمية تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة. وحثت الهيئة الدول الأعضاء في هذا الصدد على تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الخطة. كما أشارت إلى أن العديد من الدول الأعضاء لا تزال في حاجة إلى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

-37 قدمت الخبيرة روحايني ذو الحياتين إحاطة موجزة للهيئة عن زيارتها لجنيف حيث قدمت بالنيابة عن الهيئة ورقة عن "النساء كفاعلات أساسيات في الحياة العامة وعملية اتخاذ القرار" في نشاط مشترك بين المنظمة والاتحاد الأفريقي حول تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، والذي عقد يوم 19 سبتمبر 2013. وحضر هذا النشاط مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، التي أعربت في كلمتها عن دعمها التام للهيئة.

-38 كما قدت السفيرة إلهام أحمد إحاطة للهيئة عن زيارتها لجنيف حيث قدمت، نيابة عن الهيئة، ورقة حول موضوع: "خطط الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان" في الاجتماع الأول لآليات حقوق الإنسان الإقليمية حول حقوق المرأة الذي عقده فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في قانون وممارسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في جنيف يوم 1 أكتوبر 2013.

الحق في التنمية:

39- شددت الهيئة على ضرورة معالجة مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة، ولاسيما الحق في التنمية الذي اعتبرته الهيئة في دورتها الأولى في جاكرتا من المجالات التي تحظى بالأولوية، وشددت الهيئة كذلك على أن الفقر يعد من الأسباب الجذرية لأغلب انتهاكات حقوق الإنسان. لهذا، لابد من ضمان الحق في التنمية باعتباره وسيلة لبلوغ عالم يحترم حقوق الإنسان. وأكدت الهيئة أن الحق في التنمية كان أساسياً لضمان جميع الحقوق الأخرى مع القدرة على تعزيز الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة وكذا استدامة النمو الاقتصادي العادل.

40- أشارت الهيئة كذلك إلى الميزة النسبية الناتجة عن عدم تسييس الحق في التنمية في الدول الأعضاء في المنظمة، وهو ما يسهل آفاق تفعيلها من خلال نموذج قابل للتطبيق من أجل صياغة برنامج عمل للمنظمة خاص بالحق في التنمية، بالاعتماد على إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 1986 بشأن الحق في التنمية، وعلى أساس التعاون بين بلدان الجنوب والتعاليم والقيم الإسلامية.

41- شددت الهيئة على ضرورة تسخير الإمكانيات التي تزخر بها مؤسسات المنظمة الأخرى باعتبارها عوامل من شأنها مساعدة الهيئة على تقديم مقترحات وتوصيات ملموسة لتقيد بها الدول الأعضاء في المنظمة وفقاً لجدول زمنية محددة. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة من مجموعة العمل المعنية بالحق في التنمية استكشاف فرص التآزر والتفاعل الممكنة مع مؤسسات المنظمة ذات الصلة، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية الذي يمتلك خبرة طويلة وبرامج قائمة في مجال التخفيف من حدة الفقر وكذا التدريبات المؤسسية للمساعدة المالية في الدول الأعضاء.

الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع البلدان المستهدفة بحقوقها:

42- أخذت الهيئة علماً بالتكليف الذي نص عليه قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 39/22- س بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع البلدان المستهدفة بحقوقها، والذي دعا الهيئة إلى إجراء دراسة شاملة لهذه المسألة. وأعدت الهيئة كذلك تقريراً مؤقتاً حول الموضوع لرفعه إلى مجلس وزراء الخارجية (مرفق 4).

البند الخاص بأوضاع وقضايا حقوق الإنسان المدرجة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي:

43- تدارست الهيئة ضمن البند الدائم الخاص بأوضاع وقضايا حقوق الإنسان المدرجة على جدول أعمال المنظمة قضية مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والتحريرض على الكراهية الدينية والعنف وكذا مسألة وضعية حقوق الإنسان الخاصة بمسلمي الروهينجيا في ميانمار.

مكافحة الإسلاموفوبيا والتحريرض على الكراهية والعنف:

44- فيما يتعلق بمسألة مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والتحريرض على الكراهية والعنف، أخذت الهيئة علماءً باستنتاجات وتوصيات فريق الشخصيات البارزة المعني بالقضاء على التمييز ضد المسلمين (بتكليف من قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 39/41 - س الذي عقد في اسطنبول يومي 7 و8 يناير 2013). كما طلبت الهيئة من مجموعة العمل المعنية بالإسلاموفوبيا والمجتمعات المسلمة صياغة وسائل للتفاعل وتنسيق العمل مع فريق الشخصيات البارزة وفقاً لتكليف القمة الإسلامية الثانية عشر.

45- جددت الهيئة تأكيدها على ضرورة معالجة احتقار الرموز والشخصيات الدينية في السياق العام لمسألة التمييز والتعصب الديني.

46- أخذت الهيئة علماءً كذلك بعقد الاجتماع الثالث للخبراء الدوليين بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 (مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم) الذي استضافته المنظمة في جنيف في الفترة من 19 إلى 21 يونيو 2013. وأقرت الهيئة بأهمية مسار اسطنبول مشيرة إلى أنه يجب أن يسعى إلى تحقيق أحد الأهداف الأساسية المتمثل في تسليط الضوء على مسألة القيود المفروضة على حرية التعبير، وذلك عملاً بالأحكام الدولية ذات الصلة بما فيها المادتين 19 و20 من التقرير الرئاسي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

47- أبرزت الهيئة كذلك ضرورة تعزيز تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 بتقديم الدعم للدول الأعضاء في وفائها بمتطلب التقارير الذي نص عليه هذا القرار. وشددت الهيئة في هذا الصدد على ضرورة الإبقاء على قنوات منتظمة للتواصل مع مجموعتي سفراء

منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك لتعزيز موقف المنظمة على أساس قانوني سليم، وكلفت مجموعة العمل بمهمة متابعة هذه المسألة.

48- شددت الهيئة على ضرورة التعاون مع المراكز الدولية المعنية بحوار الثقافات والحضارات، مثل مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز لحوار الأديان والثقافات ومركز الدوحة الدولي للحوار بين الأديان، وغيرهما من الهيئات والمراكز ذات الصلة.

49- عملاً بقرار مجلس وزراء الخارجية 39/41 - س والفقرة 105 من بيان القاهرة الختامي الصادر عن القمة الإسلامية الثانية عشر التي تطلب من الهيئة النظر في سلسلة من الخيارات المتاحة لاعتماد موقف موحد بشأن القضاء على التمييز والتعصب ضد المسلمين، أعدت الهيئة تقريراً يتضمن توصيات موجزة حتى ينظر فيها مجلس وزراء الخارجية في دورته الأربعين (مرفق 2).

مسلمي الروهينجيا:

50- فيما يتعلق بقضية مسلمي الروهينجيا، أخذت الهيئة علماً بأوراق الإحاطة المقدمة حول التدابير الأخيرة التي اتخذتها المنظمة، بما في ذلك التقدم الذي حققه فريق الاتصال الوزاري. واستفادت الهيئة أيضاً من الإحاطة التي قدمتها إدارة شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الأمانة العامة للمنظمة بشأن آخر تطورات هذه القضية.

51- سجلت الهيئة بقلق بالغ استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينجيا في ميانمار ولاسيما ما يتعلق منها بالتشريع التمييزي القائم الذي يحرم أبناء الروهينجيا من حقهم الأساسي في المواطنة رغم العلاقات التاريخية الموثقة بين هذه الجماعة وبلدهم الأم. وأعربت الهيئة كذلك عن انشغالها العميق للتحوّل في طبيعة التعصب والكراهية في ميانمار وفي باقي بلدان المنطقة التي أصبحت ذات بعدٍ ديني بعد أن كانت على أساس عرقي، وهو ما قد يؤثر بشكل خطير على تمتع المجتمعات المسلمة في هذه البلدان بحقوق الإنسان الخاصة بها.

52- حثت الهيئة حكومة ميانمار على النظر في مراجعة تشريعاتها من أجل تعديل أي قوانين وتنظيمات ذات أثر تمييزي يؤدي إلى حرمان أقلية الروهينجيا المسلمة من الحق في المواطنة. وحثت الهيئة الدول الأعضاء المجاورة على تسهيل دخول مسلمي الروهينجيا الفارين حفاظاً على حياتهم إلى أراضيها.

53- سجلت الهيئة مع التقدير الجهود التي بذلتها مجموعتي سفراء منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك بشأن مسألة إبراز التمييز ضد أقلية الروهينجيا المسلمة، بما في ذلك إمكانية إقدام مجموعة سفراء المنظمة على اقتراح قرار خاص في هذا الصدد، وأوصت الهيئة كذلك بتنظيم فعالية حول هذا الموضوع على هامش الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل إبراز الجوانب الخاصة بحقوق الإنسان وضرورة تشجيع اللجوء إلى الآليات الدولية ذات الصلة في مثل هذا الحالات.

54- أعربت الهيئة عن تقديرها لعمل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع حقوق الإنسان في ميانمار وأخذت علماً بتقريره الأخير التي قدمها لمجلس حقوق الإنسان. وتدارست الهيئة مسألة دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى إحدى الدورات المقبلة للهيئة.

55- أوصت الهيئة فريق العمل المعني بالإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة لنظر في تنظيم حلقة دراسية أو ورشة عمل حول حوار الأديان تجمع بين زعماء الدين البوذيين والمسلمين. وأعرب ممثل الجمهورية التركية في هذا الصدد عن استعداد حكومته لاستضافة مثل هذا الحدث.

56- أكدت الهيئة على أهمية إيفاء بعثة لتقصي الحقائق إلى ميانمار لجمع معلومات من المصدر عن الوضع على الأرض. وفي هذا الصدد، رحبت الهيئة بموافقة حكومة ميانمار مؤخراً على السماح لفريق الاتصال الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي بما فيه الأمين العام للمنظمة على زيارة ميانمار.

57- عملاً بالقرار 4/3 الصادر عن الدورة الرابعة للقمّة الإسلامية الاستثنائية التي عقدت في مكة المكرمة والذي دعا الهيئة إلى دراسة وضعية أقلية الروهينجيا المسلمة في ميانمار كقضية تحظى

بالأولوية في جدول أعمالها وتتطلب اهتماماً وعملاً فوريين، أعدت الهيئة توصيات عملية للدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية (مرفق 3).

ميزانية الهيئة للعام 2014:

58- أنهت الهيئة ميزانيتها المقترحة وخطة أنشطتها للعام 2014 والتي تشمل أنشطة هامة منها زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة والتفاعل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأوروبية والأفريقية. وقررت الهيئة عقد ثلاث دورات عادية واجتماعين لفريق العمل في فترة ما بين الدورات، وحضور دورات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وقررت الهيئة كذلك دعوة البنك الإسلامي للتنمية والإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي إلى دوراتها المقبلة من أجل عقد مناقشات حول جوانب حقوق الإنسان المرتبطة بنشاطات كل منها.

مقر الهيئة:

59- تقرر رفع طلب إلى مجلس وزراء الخارجية لاتخاذ قرار مبكر بشأن مكان المقر الدائم للهيئة، وإلى الأمين العام لتعيين باقي الموظفين الخاصين بسكرتارية الهيئة، ضماناً لسير العمل الهيئة بطريقة سلسة وتنفيذها لنشاطاتها المقررة، وطلب المشاركون من رئيس الهيئة توجيه خطاب حول الموضوع إلى الأمين العام للمنظمة، بالنيابة عنها.

الجلسة الختامية

60- أعرب الرئيس السفير محمد إبراهيم، بالنيابة عن الهيئة عن امتنانه للمملكة العربية السعودية على استضافتها للدورة العادية الثالثة للهيئة في جدة، وأعرب عن شكره لجميع الدول الأعضاء على دعمهم المستمر.



مشروع جدول أعمال
الدورة الثالثة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
جدة - المملكة العربية السعودية
26 - 31 أكتوبر 2013م

- البند الأول:** انتخاب أعضاء مكتب الهيئة؛
- البند الثاني:** أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين وفي غيرها من الأراضي العربية المحتلة؛
- البند الثالث:** الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- **البند الفرعي (أ):** حقوق المرأة؛
- **البند الفرعي (ب):** حقوق الطفل؛
- **البند الفرعي (ج):** الحق في التنمية؛
- **البند الفرعي (د):** التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- البند الرابع:** أوضاع وقضايا حقوق الإنسان المدرجة على أجندة منظمة التعاون الإسلامي؛

- البند الفرعي (أ): مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والتحريض على الكراهية والعنف؛
- البند الفرعي (ب): الأوضاع في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- البند الفرعي (ج): وضعية حقوق الإنسان للجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول

غير الأعضاء؛

- أوضاع المسلمين الروهينجيا في ميانمار؛

البند الخامس: مقترح ميزانية الهيئة لعام 2014م ومناقشة المسائل الإدارية واللوجيستية؛

البند السادس: تقرير الدورة ومشروع جدول أعمال الدورة القادمة؛

البند السابع: ما يستجد من أعمال:

- البند الفرعي (أ): موقع الهيئة على شبكة الانترنت؛
- البند الفرعي (ب): ربط الاتصال بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الإسلامية؛
- البند الفرعي (ج): تشجيع البحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان؛
- البند الفرعي (د): الربط الشبكي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وبين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- البند الفرعي (هـ): مناقشة الدور المستقبلي للمكتب لملاءمة عملية التواصل داخل الهيئة ومع الأمانة،
- البند الفرعي (و): مناقشة المهام وطرائق العمل؛
- البند الفرعي (ز): مقترح بخصوص التواريخ المحددة لدورة الهيئة عام 2014.

{0}{0}{0}

التقرير المؤقت للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

عن

الإسلاموفوبيا والتعصب ضد المسلمين

عملاً للقرار 39/41 - س والفقرة 105 من بيان القاهرة الختامي

الصادر عن القمة الإسلامية الثانية عشر

- 1- أقر البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في الفقرة رقم 105 بـ "ضرورة أن تواصل لجنة الشخصيات البارزة المعنية بالقضاء على التعصب والتمييز ضد المسلمين عملها بالتنسيق الوثيق مع الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمعالجة مشكلة الإسلاموفوبيا، ونطلب من الهيئة أن ترفع تقريراً في هذا الخصوص إلى الاجتماع القادم لمجلس وزراء الخارجية". وتقدم الهيئة هذا التقرير المؤقت لمجلس وزراء الخارجية في دورته الأربعين.
- 2- أدرجت الهيئة مسألة الإسلاموفوبيا والتعصب ضد الأقليات المسلمة كبنء دائم في جدول أعمالها وتدارسته في دورتيها الأولى والثانية اللتين عقدتا على التوالي سنة 2012 في جاكارتا وأنقرة. وتعكس تقارير الهيئة المقدمة إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية نتائج هذه المناقشات (OIC/IPHRC-2/2012/REP.FINAL).
- 3- مثل الهيئة في اجتماع لجنة الشخصيات البارزة الذي عقد في اسطنبول يومي 7 و8 يناير 2013 الخبير وائل عطية، كما مثلتها الرئيسة المؤقتة للهيئة الدكتور سياتي روحايني ذو الحياتين والسيد وائل عطية في الاجتماع الثالث لمسار اسطنبول الذي عقد في جنيف في الفترة من 19 إلى 21 يونيو 2013 لمتابعة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16.
- 4- شكلت الهيئة خلال جلستها العادية الثالثة التي عقدت في جدة في الفترة من 26 إلى 31 أكتوبر 2013 أربعة مجموعات عمل من بينها مجموعة العمل المعنية بالإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة، للتركيز كما ينبغي على المسألة وتمكينها من صياغة مقترحات ملموسة.
- 5- سجلت الهيئة خلال مداواتها حول هذا الموضوع أسفها لتنامي عدد حالات سوء استخدام حرية التعبير في السنوات الأخيرة، هذه الحرية التي ترتبط ممارستها بواجبات ومسؤوليات خاصة، وقد تخضع لبعض القيود وفقاً للمادة (19) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. وأكدت الهيئة ضرورة أن تتحمل جميع الدول الأعضاء على نحو عاجل مسؤولياتها في إطار المادة

(20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمنعها الدعوة إلى الكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، مما يشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف. كما أكدت الهيئة على ضرورة التوفيق بين الاختلافات على المستوى الدولي فيما يتعلق بنطاق تنفيذ هذه الواجبات.

6- إن هذه الأعمال الشيطانية لا ترمي فقط إلى الإضرار بمشاعر المسلمين عبر العالم واستفزازهم، بل تسعى كذلك إلى تشويه الصورة الحقيقية للإسلام وإثارة مظاهر التحقير والتتميط والتعصب والتحريض على الكراهية والعنف الدينيين على نطاق واسع. وحيث إن الدين هو أحد العناصر الأساسية في تشكيل حياة الفرد وهويته، فإن الإساءة إلى الأديان يُعد بالنسبة للكثير من أتباع الأديان هجوماً مباشراً عليهم. ومن أبرز الأشياء التي تبعث عن القلق أن استمرار هذه الحملة دون حساب سيفتح المجال أكثر لجعل التعصب المتنامي ضد المسلمين أمراً عادياً وإضفاء الشرعية على فرض التدابير التشريعية والإدارية التمييزية المقيدة لحقهم في ممارسة شعائر دينهم في مناطق متعددة من العالم.

7- وترى الهيئة كذلك أن التهديدات القائمة على التطرف سواء كان دينياً أو غير ذلك ترمي إلى وصم المجموعات والأفراد الذين ينتمون إلى بعض الأديان ويشكل تعبيراً واضحاً عن التحريض على الكراهية. لهذا فإن الإساءة إلى الأديان قد يخلق عراقيل نفسية وغيرها مما يعوق القدرة على ممارسة الشعائر الدينية بحرية، وذلك خوفاً من القمع والعنف والانتقام، وبالتالي إعاقة التمتع بالحق في حرية الفكر والوعي والتدين ولا يمكن تبرير التساهل مع مثل هذه الاستفزازات والتمييز لأي سبب كان سواء كانت هذه الاستفزازات وهذا التمييز يستهدف الإسلام والمسلمين أو باقي الديانات وأتباعها.

8- وتشعر الهيئة بالقلق لكون مثل هذه الأعمال تقود الزخم الإيجابي الذي تخلفه النشاطات القائمة ضمن مختلف المبادرات الحكومية وغير الحكومية، بما فيها تحالف الحضارات، والتي ترمي إلى تصحيح التصورات الخاطئة وتشجيع التفاهم والاحترام بين الثقافات والحضارات. لهذا، لا بد من تشديد الالتزام الدولي بتشجيع التسامح والحوار والتفاهم على جميع المستويات.

9- أخذت الهيئة خلال دورتها الثالثة علماً مع التقدير بالنصيحة القانونية للجنة الشخصيات البارزة وبخلاصاتها، وكلفت فريق العمل المعني بالإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة بالعمل خلال فترة ما بين الدورات بالتنسيق مع لجنة الشخصيات البارزة، وقررت دعوة اللجنة للمشاركة في مداولاتها حول الموضوع خلال الدورات المستقبلية.

10- أخذت الهيئة علماً بتفويض إعلان القاهرة في فقرته رقم 105 الأمين العام بإجراء الدراسات التي أوصت بها لجنة الشخصيات البارزة في تقريرها كمسألة تحظى بالأولوية. وأكدت الهيئة أن الانتهاء المبكر من الدراسة الموصى بها حول القوانين الوطنية التي تتطرق للقيود على حرية التعبير، ستضع المنظمة على أرضية أكثر صلابة أثناء الدعوة إلى اتخاذ تدابير معينة

ببلوغ أهداف كالتالي يمكن إيجادها في التشريعات الوطنية. وأكدت الهيئة أنه حيثما وجد اتفاق واسع على بعض التدابير في القوانين الوطنية دون كون هذه التدابير مشتقة من الالتزامات التي يفرضها صك ملزم قانوناً، فإن ذلك قد يكشف في حد ذاته عن وجود قاعدة ثابتة في القانون العرفي الدولي.

11- حثت الهيئة في هذا الإطار الأمانة العامة على التعاقد مع مركز متخصص في الدراسات القانونية لإجراء دراسة شاملة لمختلف القوانين الوطنية التي تتطرق لخطاب الكراهية والتحريض على العنف وغيرها من القيود على حرية التعبير بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا وأستراليا.

12- حدد بيان الهيئة الصادر في 19 سبتمبر 2012 بوضوح توصياتها الأولية بشأن مسألة الإسلاموفوبيا والتعصب ضد المسلمين، وتشمل هذه التوصيات:

أ- ضرورة تنفيذ جميع الدول التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 31/22 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 178/67 تنفيذاً كاملاً.

ب- ضرورة تفعيل الجهود لصياغة مذكرة دولية للسلوك خاصة بوسائل الإعلام والوسائط الاجتماعية لمنع نشر مواد تتضمن التحريض، والتي تشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية حول القضاء على التمييز العرقي.

ج- الإحياء الفوري لعملية حكومية دولية لصياغة معايير تكميلية لسد فجوات التنفيذ.

د- ضرورة أن يقوم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإنشاء مرصد دولي لرصد أعمال التحريض على التمييز والعداء والعنف عبر العالم، ليكون بمثابة آلية للإنذار المبكر لمساعدة الدول على الوفاء بكامل التزاماتها المنصوص عليها في المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

13- تعتقد الهيئة أن الإسلاموفوبيا مسألة متعددة الأوجه وأن معالجتها ينبغي أن تكون من زوايا متعددة. ويتطلب هذا الأمر تعاون جميع الدول الأعضاء في المنظمة وأجهزتها ووكالاتها. ورغم أن الهيئة ستركز في الوقت الراهن بصورة خاصة على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان للإسلاموفوبيا ضمن القانون الدولي الحالي، إلا أنها تظل مستعدة للتعاون مع الدول الأعضاء في المنظمة ومع أجهزتها ووكالاتها لمعالجة هذه الظاهرة، وتتوي الهيئة كذلك بالتعاون مع مركز الملك عبد الله بن العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التسامح والقضاء على جميع أشكال الكراهية الدينية.

14- إن الهيئة، إذ تواصل معالجتها لمسألة الإسلاموفوبيا والتعصب ضد المسلمين من جميع الجوانب، وبالتنسيق الوثيق مع لجنة الشخصيات البارزة، فإنها ستواصل تضمين تقارير دوراتها العادية المقبلة تفاصيل مداولاتها حول الموضوع والتقدم الحاصل في هذا الصدد. ويمكن للهيئة كذلك أن تقدم تقارير مؤقتة عند الاقتضاء في انتظار تقديم الأمانة العامة للدراسات الموصى بها وصياغة توصيات الهيئة على نحو شامل.

توصيات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

بشأن

جماعة الروهينجا المسلمة في ميانمار

عملاً بالقرار EX-4/3 (ق.إ)

تنفيذاً للقرار EX-4/3 (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة، والذي طلب من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان دراسة وضع جماعة الروهينجا المسلمة في ميانمار باعتبارها قضية ذات أولوية على جدول أعمالها تستوجب اهتماماً وعملاً فوريين، أعدت اللجنة التوصيات الملموسة التالية لرفعها إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية:

- 1- سجل أعضاء الهيئة أن بيانهم الأخير حول جماعة الروهينجا المسلمة في ميانمار، والذي اعتمده في اجتماعهم الأخير الذي عقد في أنقرة في أغسطس، 2012 أيد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك لإدراج هذه القضية في جدول أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي .
- 2- تستذكر الهيئة أنها قررت في تقريرها الصادر عن اجتماع أنقرة (الفقرة رقم 37) " إيفاد بعثة لتقصي الحقائق لتقييم الوضع الميداني لمسلمي الروهينجيا، وطلبت من رئيستها الاتصال بحكومة ميانمار لهذا الغرض". وأكدت الهيئة أهمية إرسال وفد خاص بها إلى ميانمار لأداء مهمته المتمثلة في جمع معلومات من المصدر عن الوضع الميداني. وسيكون هذا الوفد مستقلاً ومنفصلاً عن الزيارة التي سيقوم بها فريق اتصال المنظمة إلى ميانمار.
- 3- أعربت الهيئة عن ضرورة إجراء دراسة عن الجانب القانوني لقانون المواطنة في ميانمار الذي صدر في العام 1982، والذي يشكل تمييزاً ضد جماعة الروهينجيا التي استثناها القانون من المجموعات العرقية في ميانمار.
- 4- أشار أعضاء الهيئة إلى أن التمييز القائم ضد المسلمين في ميانمار هو أيضاً ذو بعد عرقي ويؤثر على جميع أبناء المجتمع المسلم هناك.
- 5- أعربت الهيئة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير تفيد بأن البلدان المجاورة لميانمار لم تمنح الملجأ الآمن والعناية الطبية اللازمة والمساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها. وحث

- الاجتماع جميع بلدان المنظمة المجاورة تقديم المساعدة اللازمة للفارين من جحيم العنف والتوترات العرقية في بلادهم إلى حين استقرار الوضع في وطنهم الأم.
- 6- شددت الهيئة على ضرورة أن تحت الدول الأعضاء في المنظمة حكومة ميانمار على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- 7- رحبت الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة وأعربت عن تطلعها لزيادة التعاون وتعزيزه في المستقبل.

التقرير المؤقت للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
عن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية
عملا بالقرار رقم 39/22-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية

تدارست الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بقدر كبير من الحرص والاهتمام التوصية الواردة في القرار رقم 39/22-س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها.

والواقع أن القانون الدولي يأخذ بصورة متزايدة أبعادا إنسانية. فالنزعة العسكرية لم تعد العامل الوحيد في مجال الأمن، بل إن احترام حقوق الإنسان الأساسية يعد قاعدة عامة للبشرية في جميع الظروف والأحوال، بما فيها الحالات التي تنطبق عليها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالتدابير.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تخضع جميع التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية والاجتماعية، للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة. فالعقوبات الاقتصادية، بما فيها "التدابير القسرية الأحادية الجانب" تخفض في ظروف كثيرة مستوى العيش وتتسبب في مشاكل اجتماعية وصحية، ولا تبدي أي اعتبار لحقوق الإنسان ولا تمتثل لها. ويعد هذا خرقا واضحا للمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتعارض مع الفقرة 31 من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يحث الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية". وحتى العقوبات الاقتصادية المشروعة تصبح في ظل ميثاق الأمم المتحدة غير مشروعة إذا لم تمتثل لمعيار احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وستتناول الهيئة هذه المسألة بمزيد من الدراسة، وستجري بحثا ودراسات عن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها.